حكم جيده وادين الله بانه لا بد من عقاب الكافرين في جهنم العذاب
الاليم وشراب الحميم وشجرة الزقوم طعام الاثيم وانهم يخلدون فيها
ابدا ويلبسون ثيابا من نار وسرابيل القطران كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب الاليم وكل ذلك معلوم من
ضرورة الدين **فصل فان قيل ما يدين به في اهل الكبائر فقل اسميهم**
فساقا ومجرمين وطغاة وظالمين لاجماع الامة على تسميتهم بذلك
ولا اسميهم كفارا على الاطلاق ولا مومنين لفقد الدلالة على ذلك
وادين الله تعالى بانهم متى ماتوا مصرين على الكبائر فانهم يدخلون
نار جهنم ويخلدون فيها ابدا ولا يخرجون منها في حال من الا
حوال لقوله تعالى ان المجرمين في عذاب جهنم خالدون والفاسق
مجرم كما ان الكافر مجرم وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدين فيها ابدا والفاسق عاصي كما ان الكافر عاصي
فيجب حمل ذلك على عمومه الا فيما خصه دلاله وقوله تعالى والذين
لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه
مهانا واجماع العتره على ذلك واجماعهم حجه عليهم السلام
فصل فان قيل فمن المومن وما يجب من حقه فقل المومن
من اتى بالواجبات واجتنب المقبحات فمن كان كذلك فان تسميه
مومنا ومسلما وتقيا وزكيا وبرا ووليا وصالحا وذلك اجماع
فيجب اجلاله وتعظيمه واحترامه وتكرمته وموالاته ومو

داته ويحرم

داته ويحرم معاداته وبغضه وتحقر قطيعته وغيبته وهو اجماع ايضا ومضمون
ذلك ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وبذلك وردت السنه **فصل**
فان قيل فمن الكافر فقل من لم يعلم له خالقا او لم يعلم شيا من صفاته التي تميز بها
عن غيره من كونه قادرا لذاته عالما لذاته حيا لذاته ونحو ذلك من صفاته المتقدمه
فمن جحد شيا من ذلك او قلبه او اعتقد انه في مكان او انه في كل مكان او شك في ذلك
او اعتقد له شريكا او انه يفعل الجور او انه يفعل المعاصي او يريدها او شك في شي
من ذلك او جحد رسل الله او جحد واحدا منهم او شك فيهم او انكر فيهم او جحد
اية من كتاب الله او اثرا معلوما عن رسول الله صلعم او شيا مما علم من الدين ضروره
باضطرار او شك في شي من ذلك فهو كافر بالاجماع ويجوز ان تسميه فاجرا وفا
سقا وطاغيا ومارقا ومجرما وظالما واثما وعاصيا ونحو ذلك من الاسما المشتقه
من افعاله بلا خلاف وان كان يظهر الايمان ويبطن الكفر جاز ان تسميه مع ذلك
منافقا بالاجماع ومن كانت هذه حالته اعني غير المنافق جاز قتله وقتاله و
حصره وسباه واخذ ماله ويحرم معاملته ببعض ما ذكرنا انه يجب من
حق المومن وقد ذكرنا احكامه مفصلات في ثمرة الافكار في احكام الكفار **فصل**
فان قيل فمن الفاسق وما حكمه قلنا اما الفاسق فهو مرتكب الكباير
سوى الكفر نحو الزاني وشارب الخمر والقاذف ومن فر من زحف المسلمين
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة وتارك الجهاد بعد وجوبه عليه وتا
رك الصلوه والصيام والحج مع وجوب ذلك غير مستحل للتركه ولا مستخف و
السارق من حرز عشرة دراهم فقتله بغير حق ونحو ذلك من الكباير فمن فعل
او شيا منه فانه يجوز ان تسميه بالاسما المتقدمه قبل هذه في الكافر الا لفظ
الكافر والمنافق فان ما عداهما اجماع انه يجوز تسميته به واما المنافق

Copyright © King Saud University